

27 أكتوبر 2014

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

1716

الموضوع : حول المساهمة الظرفية

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 8 أكتوبر 2014

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع تمكينكم من اقتطاع المساهمة الظرفية المستوجبة على الأجراء المنصوص عليها بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 من رصيد عطلهم بنفس المبلغ ونفس الطريقة. كما طلبتم معرفة هل يتم اقتطاع المساهمة الظرفية بالنسبة إلى الأجراء الذين ستم إحالتهم على التقاعد، وفي صورة وجوبها هل يتم الأخذ بعين الاعتبار عند احتساب المساهمة المذكورة الإمتيازات التي سيحصلون عليها في نهاية الخدمة والزيادة في التدرج على أساس رجعي بثلاث سنوات.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي :

1. فيما يتعلق بإمكانية اقتطاع المساهمة الظرفية من رصيد العطل

يتعين عليكم اقتطاع المساهمة الإستثنائية ودفعها للخرينة في الأجل المحددة لدفع الخصم من المورد كما تم بيانه بالمذكرة العامة عدد 19 لسنة 2014 الموجودة على الموقع الرسمي لوزارة المالية (www.impots.finances.gov.tn). وتبقى لكم حرية اختيار طريقة الإستجابة لمقتضيات قانون المالية التكميلي لسنة 2014 حول الموضوع والمذكرة العامة المذكورة.

2. فيما يتعلق باقتطاع المساهمة الظرفية بالنسبة إلى الأجراء الذين سيتم إحالتهم على التقاعد

تكون المساهمة الظرفية مستوجبة على الأجراء الذين سيتم إحالتهم على التقاعد خلال سنة 2014 والذين يساوي أو يفوق أجرهم الصافي 12.000 دينار.

ويساوي يوم عمل المبلغ السنوي للدخل تضاف إليه كل المنح والمكافآت والعلاوات الراجعة إلى المعني بالأمر خلال سنة 2014 كما لو اشتغل كامل السنة تطرح منه المساهمات الاجتماعية الإجبارية والضريبة على الدخل ودون أي طروحات أخرى مقسوما على 360.

مع العلم أنه لا يتم الأخذ بعين الاعتبار المكافآت المدفوعة لهم بعنوان الإحالة على التقاعد والتي تمّ بيانها بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي